تجنس العراقي بالجنسية الأجنبية

سماح هادي محمد، نورهان بارزان محمد
كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق
samah.h@nahrainuniv.edu.i

الخلاصة: نظم المشرع العراقي مسائل الجنسية بشكل مدروس كل مسألة على حده، لكونها الاداة الفعالة لتعيين متى يكون الفرد وطنيا او اجنبيا في الدولة، وكذلك تعد مسألة تجنس العراقي بالجنسية الأجنبية من المسائل المهمة التي اعتنى بها المشرع العراقي، وحدد لها ضوابط معينة لكونه موضوع في غاية الاهمية، في اكتساب العراقي جنسية دولة اخرى والاثر المترتب على ذلك، والمشكلات التي تثيرها حالة اكتساب الجنسية الأجنبية وما يترتب عنها من تعدد للجنسية ومشكلة القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة.

لقد منح قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 النافذ حماية للمواطن العراقي في حال تجنسه بجنسية دولة اخرى، وجاءت هذه الحماية استجابة لتطور المجتمعات في دول العالم مما جعل الدول تتفهم حرية المواطن في اكتساب جنسية الأجنبية، خلافا على ما كانت عليه الدول سابقا، اذ رغب أحد مواطنين باكتساب جنسية اجنبية، فيعد هذا التصرف تشكيكا بالولاء الوطني له وبالتالي يجرى اسقاط جنسيته الوطنية عند اكتساب الجنسية الأجنبية.

الكلمات المفتاحية: التجنس، قانون الجنسية العراقي، الجنسية الأجنبية.

Iraqi naturalization of foreign nationality

Abstract: The Iraqi legislator organized the issues of nationality in an orderly manner, each issue separately, as it is the effective tool for determining when an individual is a national or a foreigner in the state. Also, the issue of Iraqi naturalization with foreign nationality is one of the important issues that the Iraqi legislator took care of, and set certain controls for it because it is a topic of great importance. , in the Iraqi acquiring the nationality of another country and the resulting effect and the problems raised by the case of acquiring foreign nationality and the consequent multiplicity of nationality and the problem of the law applicable in this case.The Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006 in force has granted protection to an Iraqi citizen in the event that he is naturalized with the nationality of another country. Contrary to what countries were in the past, if a citizen desires to acquire a foreign nationality, this act is considered a questioning of his national loyalty to him and therefore his national nationality is forfeited upon acquiring a foreign nationality.

Keywords: naturalization, Iraqi nationality law, foreign nationality

لقد غدت الجنسية الوسيلة المثلى التي تتمكن الدول بها من تحديد الافراد المكونين لعنصر الشعب فيها, وأحد السبل التي تلجأ اليها المحاكم باستخدام الجنسية كقاعدة اسناد لتعيين القانون الواجب التطبيق في النزاع المشوب بعنصر اجنبي, فالفرد بلا جنسية يكون عرضة لمشاكل لا حصر لها حيث لا تقبل أي دولة ان يقيم فيها الا لفترات محدودة وضمن قيود معينة, فضلاً عن انعدام الحماية القانونية والسياسية له اينما كان فهو اجنبي عن الدول و اينما حل, فالدولة بدون عنصر الشعب لاتعد دولة لذا تسعى الدول لكل ما من شأنه أن يحدد عنصر الشعب فيها لتتمكن من ضبط اعداد حاملي جنسيتها والوفاء بما يترتب على هذه الجنسية من التزامات تجاه الوطنيين وبسط سيادتها عليهم, فالجنسية ماهي الا رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة وعلى الرغم من اهميتها لم تعد الجنسية تلك الرابطة الابدية بين الفرد والدولة فقد اصبح من الممكن انهاء هذه الرابطة من جانب الفرد وفقاً لأرادته وهذا ما أعترف به الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 15 منه عندما نص على انه (لا يجوز حرمان الفرد من الحق في تغيير جنسيته) ومع تهدم مبدأ الولاء الدائم شرعت كل دولة في تنظيم شروط اكتساب الافراد لجنسيتها بشكل لاحق وذلك بتلافي ارادة الفرد وارادة الدولة فلا تكفي ارادة الفرد وحدها في اكتساب الجنسية بل لابد ان تقترن بإرادة الدولة. وتراعي الدول في هذا المجال مفهومين المفهوم السياسي والمفهوم الاجتماعي وقد تأتي الجنسية بمفهومها الحديث بمزيج من هذين المفهومين، فقد نظمت كل دولة قانونها الخاص بها مع تفاوت في التشدد أو التساهل بين دولة واخرى في شروط اكتساب جنسيتها بشكل لاحق وفقاً لطبيعة الظروف الخاصة بكل دولة وبما يتناسب مع سياستها في تحديد عنصر الشعب فيها من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

اهمية البحث: من الاسباب الموضوعية التي شجعت على دراسة هذا الموضوع الحاجة العملية لكثرة حالات التجنس بالجنسية الأجنبية مقابل قلة الدراسات القانونية المتخصصة في القانون الدولي الخاص التي تبحث عن تجنس العراقي بالجنسية الاجنبية بشكل تفصيلي او موجز حيث لم يعثر على مصدر واحد كتب في هذا الموضوع بصورة مستقلة وأنما وجدت صفحات هنا وهناك بحثت في الجنسية بوجه عام ومن الاسباب ايضاً العمل على تطوير التشريعات الوطنية استئناساً بالتشريعات المقارنة.

مشكلة البحث: تناول البحث معالجة جانب من مشكلة عامة ومهمة للغاية هي مشكلة تجنس العراقي بالجنسية الأجنبية و ماهو موقف المشرع العراقي من اكتساب العراقي جنسية دولة اخرى والاثر المترتب على ذلك والمشكلات التي تثيرها حالة اكتساب الجنسية الأجنبية وما ينتج عنها من تعدد للجنسية ومشكلة القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة.

منهجية البحث: اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن من خلال بحث هذا الموضوع بالمقارنة مع التشريعات في الدول الاخرى والقانون الملغي رقم (43) لسنة 1963.

خطة البحث: لقد قمنا بتقسيم البحث الى مبحثين، المبحث الاول يتضمن الاثر القانوني المترتب عن التجنس بالجنسية الأجنبية والمبحث الثاني يتضمن المشكلات التي تثيرها حالة اكتساب الجنسية الأجنبية.

المبحث الأول

الاثر القانوني المترتب عن التجنس بالجنسية الأجنبية

لا تعد الجنسية رابطة تلازم الفرد منذ ولادته حتى مماته بحيث لا يمكن تغييرها بل للفرد الحرية في ان يقطع علاقته القانونية والسياسية والروحية بدولته وان يختار جنسية دولة اجنبية بعكس ما كان سائدا في القرون المنصرمة فقد تطور الفكر القانوني لدى الدول واصبح بإمكان الفرد ان يترك جنسيته الاصلية متى شاء حيث ان عهد الولاء والخضوع الدائم للدولة قد زال اثره فلا يجوز للدولة ان تصر على اعتبار احد الاشخاص من وطنييها في الوقت الذي تتضاءل فيه ارتباطاته بها مقابل توثق صلاته ومصالحه بدولة اخرى .لذلك فانه لا ينبغي الزام الفرد بالإبقاء على الجنسية التي فرضت عليه بدون تدخل من ارادته التي تمتع بها منذ ولادته وانما من الضروري ان تتوفر الفرصة الكافية للتعبير عن ارادته بعد بلوغه سن الرشد بان يبقى على نفس جنسيته او ان يغيرها عن طريق اكتساب جنسية اخرى وهذا هو من المبادئ التي تعترف بها كافة تشريعات الجنسية الحديثة وستناول في هذا المبحث الاثر القانوني الذي يترتب عن التجنس بالجنسية الاجنبية وذلك في مطلبين, المطلب الاول موقف المشرع العراقي والمطلب الثاني موقف التشريعات المقارنة وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

موقف المشرع العراقي من التجنس بالجنسية الأجنبية

كما ان المشرع العراقي لم يعلق اكتساب المواطن العراقي للجنسية الاجنبية على اذن مسبق من حكومة العراق ايمانا منه بما جاء بالمادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي ان الفرد له الحرية في تغيير جنسيته. ان قانون الجنسية الجديد رقم 26 لسنة 2006 نص على عدم فقدان العراقي والعراقية جنسيتهم العراقية في حالة اكتسابهم جنسية اجنبية، فقد ذهب المشرع العراقي في المادة (1/10) التي تنص على أن (يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريرياً عن تخليه عن جنسيته العراقية). وهذا يعني ان اكتساب جنسية اجنبية لا يستتبعه فقدان جنسيته العراقية اي لا يقع الاكتساب والفقدان في وقت واحد كما كان عليه الحال في (قانون الجنسية العراقية: م1/11) (الأسدي: 2018) .اي ان المشرع العراقي نص بشكل واضح وصريح على احتفاظ العراقي بجنسيته العراقية في حال اكتسابه جنسية اجنبية. كذلك ذهب المشرع العراقي في المادة (12) التي تنص على أنه (اذا تزوجت

المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية) (قانون الجنسية: م12). ويتضح من هذا النص ان اكتساب المرأة العراقية جنسية زوجها غير العراقي اي اكتسابها جنسية اجنبية لا يستتبعه فقدان لجنسيتها العراقية بل تبقى محتفظة بجنسيتها العراقية ما لم تعلن بصورة تحريرية عن رغبتها بالتخلي عن جنسيتها العراقية. ومن خلال هذين النصين يتبين لنا موقف المشرع العراقي من تجنس العراقي بالجنسية الاجنبية وهو الاحتفاظ بالجنسية العراقية وعدم فقدانها الا إذا أعلن عن رغبته تحريرياً بذلك مع موافقة الوزير.

بالإضافة الى ذلك هناك فرضان لتجنس العراقي بالجنسية الاجنبية هما:

1. التخلي عن الجنسية بإرادة الفرد
2. فقدان الجنسية بسبب اشتراط الدولة الأجنبية ذلك

الفرض الاول: التخلي عن الجنسية بإرادة الفرد

هناك دعامتان يقوم عليهما التخلي عن الجنسية اختيارياً (لهود: ع 10) ، اولهما النية الصريحة من جانب الفرد يعرب فيها التنازل عن جنسيته, والثانية تتمثل في ضرورة موافقة الدولة لطلب الفرد الذي له نية التخلي عن جنسيته فالإرادة وحدها من جانب الفرد لا تمكنه من ان يتنازل عن جنسيته دون موافقة الدولة, وعلى ذلك يظهر التخلي عن الجنسية تارة كحق فردي له مرتكزاته القانونية واسسه التي تبرز مبدأ سلطان الارادة وتارة اخرى كحق للدولة يخضع لسلطتها التقديرية ولاعتبارات تنظيمية تحد من ارادة الفرد. وقد اشار المشرع العراقي الى ذلك في (قانون الجنسية العراقية: م10/1 –12) فأن الشخص يفقد جنسيته العراقية بالتخلي عنها في حالتين، الحالة الاولى: فقد الجنسية العراقية بالتخلي عنها وذلك لاكتساب جنسية اجنبية، والحالة الثانية: فقد المرأة لجنسيتها العراقية بالتخلي عنها لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي

اولا: التخلي عن الجنسية العراقية لاكتساب جنسية اجنبية تنص المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية والخاصة بفقد الجنسية العراقية في فقرتها الاولى على انه (يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية)، ويتضح من هذا النص ان الاصل في قانون الجنسية العراقية هو السماح للعراقي بالاحتفاظ بجنسيته العراقية ولا يفقدها الا بإرادته وذلك عند اكتسابه لجنسية اجنبية، ويشترط للتخلي عن الجنسية العراقية ان تتوفر الشروط الاتية:

1. أن يتمتع الفرد بالجنسية العراقية سواء كانت جنسية مكتسبة وفق قوانين الجنسية العراقية السابقة او كانت جنسية اصلية بموجب (قانون الجنسية العراقية: م 3)، او كانت هذه الجنسية مكتسبة وقد تجنس بها الشخص بموجب احكام المواد (الرابعة والخامسة او السادسة او السابعة او الحادية عشر) من (قانون الجنسية العراقية: م 10).

2. أن يكتسب العراقي جنسية اجنبية بالفعل سواء كانت جنسية عربية او اجنبية وبعكسه لن يسمح له بالتخلي عن جنسيته العراقية تحاشياً من وقوع الشخص في حالة انعدام الجنسية.

3. أن يكون الشخص قد اكتسب الجنسية الاجنبية اختيارياً وبإرادته، ويتضح ذلك من مصطلح (يكتسب) الواردة في الفقرة الاولى من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية المذكور اعـلاه.

أن يعلن الشخص الذي اكتسب الجنسية الاجنبية عن رغبته في التخلي عن جنسيته العراقية وذلك بعد اكتسابه الجنسية الاجنبية ويكون ذلك بطلب كتابي بصورة تحريرية، في حين كان قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (43) لسنة 1963 يفقد الشخص جنسيته العراقية بمجرد انه اكتسب جنسية اجنبية دون الاعتداد بإرادته في هذا الصدد. ونؤيد موقف المشرع العراقي عندما اشترط اكتساب العراقي لجنسية اجنبية لإمكان قبول تخليه عن الجنسية العراقية منعاً من الوقوع في حالة انعدام الجنسية وتطبيقاً للأصول العامة في مادة الجنسية والتي تقضي بضرورة ان يكون لكل انسان الحق في جنسية دولة معينة وضرورة ان لا تفقد الدولة هذا الشخص جنسيته الوطنية مالم يكن قد اكتسب جنسية اخرى.

ثانياً: تخلي المرأة عن الجنسية العراقية لاكتسابها جنسية الزوج الاجنبي_نصت (قانون الجنسية العراقية: م 12) على أنه (أذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية)، ويتضح من هذا النص ان التخلي عن الجنسية العراقية اختياراً بدخول الزوجة العراقية في جنسية زوجها الأجنبية, ويشترط لفقد المرأة لجنسيتها العراقية ضرورة توافر الشروط التالية:

1. تمتع الزوجة بالجنسية العراقية وقت انعقاد الزواج سواء كانت هذه الجنسية اصلية وقد اكتسبتها بموجب احكام (قانون الجنسية العراقية: م 2-3)، او كانت هذه الجنسية مكتسبة وقد تجنست بها بموجب احكام المادة الرابعة او الخامسة او السادسة من قانون الجنسية العراقية.

2. أن يكون الزوج غير عراقي وقت انعقاد الزواج ويستوي في ذلك أن يكون الزوج عربياً أو اجنبيا (الهداوي: 1967).

ولكن ما يلاحظ على هذه الحالة أن المشرع لم يشر الى ضرورة ان يكون دخول المرأة في جنسية زوجها بناء على عمل ارادي منها، بالرغم من أن هناك احتمال لان تكتسب المرأة جنسية زوجها بقوة القانون في حالة ما إذا كان التشريع يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الاسرة، فالزوجة في هذه الحالة تدخل في جنسية زوجها بقوة القانون وبدون ابداء ارادتها في هذا الخصوص.

3. أن تدخل الزوجة العراقية في جنسية الزوج الاجنبي وذلك باختيارها بصورة فعلية، حتى يمكنها التخلي عن جنسيتها العراقية بإرادتها منعاً من وقوعها في حالة اللاجنسية.

4. أن تعلن المرأة العراقية عن رغبتها في تخليها عن جنسيتها العراقية تحريرياً بعد دخولها جنسية الزوج الاجنبي ويكون ذلك بطلب كتابي تقدمه للجهة المختصة.

وإذا كان التشريع يأخذ بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة فأن الدخول في جنسية الزوج يتطلب موافقتها واعلان ارادتها، وهو الامر الذي يجعل اكتساب الجنسية ارادي في بعض التشريعات وغير ارادي في البعض الاخر. ومع ذلك لم يعتد المشرع بمسألة الاكتساب الارادي للجنسية الاجنبية في هذا الفرض واكتفى فقط بأن تكون دخلت في جنسية زوجها.

الفرض الثاني: فقدان الجنسية بسبب اشتراط الدولة الاجنبية: ذلك الاصل ان يحتفظ الفرد العراقي بجنسيته العراقية في حالة اكتسابه جنسية اجنبية ولكن بعض الدول الاجنبية تشترط فقدان العراقي لجنسيته حين اكتسابه جنسيتها حيث لا تسمح له بالاحتفاظ بها ومن هذه الدول دول البلدان الاسيوية مثل الهند والصين واليابان ونشير هنا الى بعض التطبيقات التشريعية وهي:

1. التجنس بالجنسية اليابانية: يفترض من المتقدم للحصول على الجنسية اليابانية أن يتخلى عن جنسيته (مواطنته) الحالية اما قبل أو بعد فترة وجيزة, وهذا يتوقف على الجنسية اذا حدث فقدان الجنسية تلقائياً (قانون الجنسية اليابانية رقم88 ، 2008)
2. وذلك حسب نص المادة (قانون الجنسية اليابانية: م5).

على الرغم من وجود قواعد معمول بها، لا تفرض الحكومة اليابانية قواعد صارمة على عملية التجنس حيث أن العملية الدقيقة لكل جنسية محددة تعتمد على العلاقات والاتفاقيات الدولية لليابان مع البلد المعني. تختلف متطلبات التجنس الأساسية أيضًا من شخص لآخر بغض النظر عن جنسيته وتعتمد على الوضع الحالي لمقدم الطلب في اليابان. على عكس معظم البلدان الأخرى، لا يتعين على مقدم الطلب أن يكون مقيماً بصفة دائمة ليكون مؤهلاً للتقدم بطلب للحصول على الجنسية اليابانية.

حيث ترد المعايير المحددة للتجنس في المادة 5 من قانون الجنسية اليابانية:

- الإقامة المستمرة في اليابان لمدة 5 سنوات.
- لا يقل عن 20 عامًا وغير ذلك من الشروط القانونية.
- تاريخ حسن السلوك عموما، ولم يسبق له القيام بأعمال خارج القانون.
- رأس مال أو مهارات كافية، سواء كان يعيش لوحده أو مع أسرته، لضمان اعتماده على ذاته في اليابان.

- بدون جنسية أو على استعداد للتخلي عن جنسيته الأجنبية، وأن يكون قد أقسم الولاء لليابان (قانون الجنسية اليابانية رقم88 ، 2008)

3. التجنس بالجنسية الصينية: يجوز للفرد العراقي التقدم للتجنس بالجنسية الصينية كمواطن صيني أذا كان لديه اقرباء يحملون الجنسية الصينية، أو لديه اقامة دائمة في الصين القارية أو منطقة ادارية خاصة، أو لديه اسباب مشروعة أخرى (قانون الجنسية لجمهورية الصين الشعبية: م 7), ولكن يشترط على المتقدم المقبول التخلي عن جنسيته.

حيث نصت المادة الثامنة من قانون الجنسية لجمهورية الصين الشعبية على انه (من سمح له بالحصول على الجنسية الصينية بعد الموافقة على طلبه يتمتع بالجنسية الصينية ومن منح الجنسية الصينية لا يجوز له ان يستمر في الاحتفاظ بالجنسية الاجنبية) (قانون الجنسية لجمهورية الصين الشعبية: م8).

4. التجنس بالجنسية الهندية: يجوز للعراقي الحصول على الجنسية الهندية وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الجنسية الهندية رقم57 لسنة 1955 وتعديلاته ولكن يشترط لذلك التخلي عن الجنسية العراقية ويجب ان يتم هذا التخلي بعد قبول الطلب وابلاغه بذلك (قانون الجنسية الهندية: م6/1)

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة من التجنس بالجنسية الأجنبية

نتناول في هذا المطلب موقف التشريعات المقارنة من تجنس وطنيها بالجنسية الاجنبية

اولاً: موقف التشريع المصري: يحتفظ الشخص المصري بجنسيته المصرية عند اكتسابه جنسية دولة أجنبية مالم يعلن عن رغبته في التخلي عن الجنسية المصرية وموافقة وزير الداخلية على طلب التخلي وان المصري لا يجوز له ان يتجنس بالجنسية الأجنبية الا بعد الحصول على ا ذن بذلك من قبل وزير الداخلية ويتبين ذلك من نص المادة 10 من قانون الجنسية المصرية رقم26 لسنة 1975 المعدل بالقانون 154 لسنة 2004 التي نصت على (لا يجوز لمصري ان يتجنس بجنسية أجنبية الا بعد الحصول على أذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية والاصل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة 16 من هذا القانون. ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه. ومع ذلك يجوز أن يتضمن الأذن بالتجنس اجازة احتفاظ المأذون له وزوجته واولاده القصر بالجنسية المصرية, فأذا أعلن رغبته في الافادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية, ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الأجنبية) (قانون الجنسية المصرية: م10) يتضح من هذا النص لزوم حصول

الشخص المصري على موافقة وزير الداخلية ا ذا أراد التجنس بالجنسية الأجنبية وأن تجنسه بالجنسية الأجنبية بعد موافقة وزير الداخلية لا يستتبعه فقدان لجنسيته المصرية بل يبقى محتفظاً بها ما لم يعلن بأرادته عن رغبته في التخلي عن الجنسية المصرية وموافقة وزير الداخلية على ذلك. كذلك ذهب المشرع المصري في المادة 11 التي تنص على أنه (لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الأذن له, زوالها عن زوجته الا اذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسابها طبقاً لقانونها, ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقاً للفقرة الاخيرة من المادة السابقة. أما الاولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية ا ذا كانوا بحكم تغيير جنسية ابيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها, على انه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية) (قانون الجنسية المصرية: م11), يتضح من هذا النص احتفاظ الزوجة بجنسيتها المصرية في حالة اكتسب زوجها الجنسية الاجنبية واذن له بالتخلي عن الجنسية المصرية اي ان فقدان زوجها الجنسية المصرية نتيجة لتجنسه بالجنسية الأجنبية لا يستتبعه فقدان لجنسيتها الا اذا افصحت عن رغبتها بالدخول في جنسية زوجها واكتسابها طبقاً لقانونها وتخليها عن الجنسية المصرية ومع ذلك تستطيع الدخول في جنسية زوجها واحتفاظها بالجنسية المصرية أما الاولاد القصر تزول عنهم الجنسية المصرية بالتبعية بحكم تغيير جنسية ابيهم فيدخلون بجنسيته الجديدة وفقاً لقانونها ولكن يجوز لهم خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد ان يقرر اختيار الجنسية المصرية. وأيضا ذهب المشرع المصري في المادة 12 على انه (المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية الا ا ذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها, واثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو اثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذا الجنسية, ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية اذا اعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها. واذا كان عقد زواجها باطلاً طبقاً لأحكام القانون المصري وصحيحاً طبقاً لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال مصرية, ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية, ا ذا كانت اكتسبت جنسية زوجها) (قانون الجنسية المصرية: م12). يتبين من هذا النص احتفاظ المرأة المصرية بجنسيتها في حال تزوجها من أجنبي الا ا ذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها واثبتت رغبتها وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية فتفقد الجنسية المصرية ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية خلال سنة من دخولها في جنسية زوجها.

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا موقف المشرع المصري من تجنس المصري بالجنسية الأجنبية وهو الاحتفاظ بالجنسية المصرية وعدم فقدانها الأ ا ذا أعلن عن رغبته بذلك مع موافقة الوزير وهذا يعني أن اكتساب الفرد المصري جنسية أجنبية يترتب على ذلك اثران:

الاثر الاول: الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الاثر الثاني: التخلي بأرادته عن الجنسية المصرية وحصوله على اذن بذلك من الوزير

اذا اعلن الشخص رغبته في التخلي عن الجنسية المصرية فأن هذا لا يؤدي الى زوالها عنه فور اعلان هذه الرغبة، وانما علق المشرع زوال الجنسية على السلطة التقديرية لوزير الداخلية. ويبدو هذا الحكم مؤكداً بنص المادة 10 التي سبق ذكرها، والعلة من تعليق التخلي عن الجنسية المصرية على السلطة التقديرية لوزارة الداخلية هي ألا يتخذ نظام التخلي عن الجنسية وسيلة للهروب من تطبيق احكام القانون المصري والتحلل من الالتزامات التي يفرضها على الوطنيين. وتأسيساً على ذلك لا يعد التخلي عن الجنسية المصرية عملاً وجوبياً يتحقق بأعلان الرغبة، وانما هو في النهاية سلطة خولها المشرع لوزير الداخلية يمارسها في ضوء المصلحة العامة. والغالب ألا يخرج قرار الوزير بالبت في طلب التخلي عن الفرضيين التاليين:

الفرض الاول: أن يوافق على تخلي الشخص عن الجنسية المصرية، وهنا يحدث القرار أثره من تاريخ صدوره وليس من تاريخ اعلان الرغبة، ويعتبر هذا القرار منشأ لوضع قانوني جديد تطبيقاً لحكم المادة 22 من قانون الجنسية التي تقضي بأن جميع القرارات المتعلقة بالجنسية تحدث اثرها من تاريخ صدورها. وبالتالي يفقد الشخص صفته كوطني ويعتبر اجنبياً من لحظة صدور قرار وزير الداخلية وتسري عليه جميع الاحكام المتعلقة بمركز الاجانب منذ ذلك الوقت، سواء ما يتعلق منها بالإقامة أم بمباشرة الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة أم ما يتعلق منها بالتمتع بالحقوق الخاصة على مختلف انواعها بما في ذلك تملك العقارات والمنقولات ذات القيمة الاقتصادية الخاصة وغيرها.

الفرض الثاني: أن يرفض وزير الداخلية تخلي الشخص عن الجنسية المصرية، وهنا يظل الشخص متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ولا يفقدها مطلقاً. غير أن رفض طلب التخلي لا يمنع من اعادة تقديم طلب مماثل مرة اخرى، حيث لا يمنع ظاهر النص القيام بمثل هذا الاجراء (زمزم: 2016)

ثانياً: موقف التشريع الجزائري: لقد كان موقف التشريع الجزائري شبيهاً بموقف المشرع العراقي حيث لم يشر المشرع الجزائري صراحة على احتفاظ الجزائري بجنسيته الجزائرية في حالة اكتسابه جنسية اجنبية كما فعل المشرع العراقي في(قانون الجنسية العراقية : م1/10) الا ان ذلك يتبين من (قانون الجنسية الجزائرية/ م18) حيث تنص على انه :(يفقد الجنسية الجزائرية:

1. الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية اجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
2. الجزائري، ولو كان قاصر، الذي له جنسية اجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
3. المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

4. الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17.

يتضح من هذا النص ان الفرد الجزائري يحتفظ بجنسيته الجزائرية وأن لم يذكر ذلك صراحتاً في النص مالم تتجه ارادته الى التخلي عنها وحصوله على أذن بالتخلي بموجب مرسوم وهذا يعني ان اكتساب الفرد الجزائري جنسية اجنبية يترتب على ذلك اثران

الاثر الاول: الاحتفاظ بالجنسية الجزائرية

الاثر الثاني: التخلي بأرادته عن الجنسية الجزائرية وحصوله على أذن بذلك بموجب مرسوم

حيث نصت على ذلك المادة 18 الواردة اعلاه من قانون الجنسية الجزائرية الخاصة بفقدان الجنسية الجزائرية وفيما يلي شرح لفقراتها الاولى والثالثة الخاصة بدراستنا:

الفقرة الاولى من المادة (18): يفقد الجزائري الاصيل جنسيته الجزائرية أذا ما توافرت الشروط التالية:

1. أن يكتسب الجزائري الأصيل الجنسية الاجنبية ان مجرد تقديم الجزائري لطلب الحصول على جنسية دولة اجنبية, وقيامه بجميع الاجراءات الخاصة بذلك, لا يعتبر استيفاءً لشرط اكتساب الجنسية أجنبية المطلوب للفقد حتى وأن رخص له بالتخلي عنها, لأن الترخيص لا يعني بالضرورة اكتسابه لجنسية تلك الدولة, وبالتالي يجب أن تكلل جهوده باكتساب حقيقي للجنسية الاجنبية, وذلك من أجل عدم الوقوع في حالة انعدام الجنسية, كما يجب أن يكون طالب التخلي متمتعاً بالجنسية الأجنبية بصورة قانونية حتى يعتد بها كشرط لفقد الجنسية الجزائرية الأصلية (صديقي: 2007).
2. أن يكون التجنس عن طواعية ان استيفاء شرط اكتساب جنسية دولة اجنبية وحده غير كاف لفقد الجنسية الجزائرية الأصلية، أذ لابد ان يكون هذا الاكتساب عن طواعية، أي أن يكون بطلب صادراً عن ارادة الجزائري السليمة والخالية من العيوب، وهذا من أجل اجتناب الحالات التي تفرض فيها الدول جنسيتها على الاجانب بقوة القانون دون الاعتداد بأراداتهم (بلقاسم: 2011).
والهدف من ادراج المشرع الجزائري لهذا الشرط يكمن في افتراض الولاء الدائم للجزائري الأصيل لدولته الجزائر. ومن جهة أخرى فللجزائر مصلحة خالصة في ابقاء حبال الوصل ممتدة مع مواطنيها الذين هاجروا تحت الظروف الاقتصادية الخانقة، وتدني مستوى المعيشة ولاسيما أن ظروف اقامتهم وعملهم في بعض الدول الأجنبية قد ترغمهم في معظم الحالات على طلب اكتساب جنسيتها من أجل التمتع ببعض الحقوق اللصيقة بصفة المواطن لديها (حداد: 2010).
3. بلوغ سن الرشد لطالب التخلي عن الجنسية الجزائرية يعتبر التخلي عن الجنسية الجزائرية الأصلية تصرفاً خطيراً يتعلق بحالة الشخص, لذا يجب أن يكون المقدم عليه كامل الأهلية وبالغاً سن الرشد,

وبما أن كمال الأهلية شرط لازم لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس, فمن باب اولى أن يكون كذلك لفقدها لاسيما الجنسية الاصلية, ولم يرد هذا الشرط صراحة في المادة 18 الا أنه يعتبر من المبادئ الفقهية الراجحة والمستقر عليها, والمرجع في تحديد الاهلية المطلوبة لفقد الجنسية هو القانون الشخصي للفرد طالب التخلي عن جنسيته, وبالرجوع الى قانون الجنسية الجزائرية فان سن الرشد لممارسة هذا التصرف هو بلوغ سن الرشد المدني والمقدر ب19 سنة كاملة, على أن لا يشوب الشخص أي عارض من عوارض الاهلية (زروتي: 2002).

4. أن يتم اكتساب الجنسية الأجنبية في الخارج نص المشرع صراحة على أن يكون اكتساب الجزائري للجنسية الأجنبية قد تم خارج الاقليم الجزائري, بالرغم من أن اكتساب جنسية دولة ما يقوم في الاساس على اقامة الشخص على اقليمها, والغاية من النص على هذا الشرط تكمن في استبعاد اكتساب الجزائري لجنسية دولة أجنبية بغرض التدليس والغش للتهرب من بعض الالتزامات, ويتم ذلك عن طريق الالتجاء الى القنصليات أو البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الجزائر للدول المراد الحصول على جنسيتها, وبعد رفعه الطلب اليها وقيامه بجميع الاجراءات المطلوبة يمكن أن يحصل على الجنسية الأجنبية مع بقائه في الجزائر(صديقي: س2007) هذا من جهة ومن جهة اخرى مادام المعني بالأمر قد طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية الأصلية لاستغنائه عنها, فلا يمنح له أذن التخلي عنها وهو مقيم على ترابها, وألا اعتبر ذلك تنازلاً من الجزائر على مواطنيها لفائدة دولة اجنبية, لأن طالب التخلي عن جنسيته الجزائرية الأصلية يفترض انسلاخه عن المجتمع الجزائري, وتحول ولاءه من الجزائر الى دولة اخرى وبالتالي يصبح شخصاً غير مرغوب فيه (زروتي: 2002).

5. أن يكون الفقد بطلب المعني أن استيفاء الشخص المتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية للشروط التي سبقت دراستها, والمتمثلة في اكتسابه للجنسية الأجنبية بأرادته وبصورة قانونية خارج الإقليم, لا تكفي لفقده للجنسية الجزائرية, وأنما يشترط بالإضافة الى ذلك أن يتقدم المعني بطلب الى السلطة المختصة والمتمثلة في وزير العدل, مرفقاً بكافة الوثائق التي تثبت وضعيته, راغباً في الحصول على الأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية, ذلك ان المشرع يقول:"...وأذن له بموجب مرسوم..."، والأذن لا يكون الا بعد الاستئذان في هذا الصدد يكون بتقديم طلب بالتخلي (بلقاسم: 2011)

6. صدور مرسوم يأذن له في التخلي عن الجنسية الجزائرية لا يفقد الجزائري الأصيل جنسيته الجزائرية بمجرد استيفائه للشروط السابقة وتقديمه للطلب بصفة قانونية، أذ لابد أن تقترن أرادته في لتخلي عن الجنسية الجزائرية بموافقة وزير العدل طبقاً للمادة 26 من قانون الجنسية الجزائرية. ويبقى هذا الشخص محتفظاً بجنسيته الجزائرية ألاصلية الى غاية صدور مرسوم يأذن له بالتخلي عنها, رغم اكتسابه السابق للجنسية ألاجنبية, وبالتالي فأن المعني يقع في حالة تمتعه بأكثر من جنسية حتماً خلال الفترة الممتدة من تاريخ اكتسابه لجنسية الدولة الأجنبية الى غاية صدور المرسوم الذي يأذن

له في التخلي عن جنسيته الجزائرية, وبصدور هذا الاخير يفقد المعني جنسيته الجزائرية الأصلية (الداودي: 2011) ويصيح في عداد الاجانب بالنسبة الى المجتمع الجزائري, ومع فقده للجنسية الجزائرية يفقد الشخص كل الحقوق الخاصة بالمواطن الجزائري دون سواه.

وموضوع المرسوم في حالة الفقد الارادي هو الاعلان عن فقد الجنسية الجزائرية الأصلية من طالبها, ونظراً لعدم دقة النص السابق الذكر, يتبادر الى الاذهان أن طالب الفقد يستأذن وزير العدل في السماح له بالتعبير عن ارادته في التخلي عن جنسيته الجزائرية, فاذا وافق الوزير على هذا الاستئذان من خلال صدور المرسوم الذي يأذن للمعني بذلك, عندئذ يكون لهذا الشخص سبيلاً لرفع طلب الفقد, وبالتالي يصدر مرسوم ثانً يعلن أن هذا الاخير قد فقد جنسيته الجزائرية الأصلية بتخليه عنها, والقول بهذا يتعارض مع بدء المادة 18 بعبارة " يفقد الجنسية الجزائرية ", أضافة الى التعارض مع المادة20 من قانون الجنسية الجزائرية والتي اقرت بأن الفقد يبدأ من تاريخ نشر المرسوم.

وبالتالي فالأحرى يكون النص مظهراً أن المرسوم يعلن فقد المعني بالأمر جنسيته الجزائرية الأصلية بدلاً من الأذن له في التخلي عنها (صديقي: 2007).

الفقرة الثالثة من المادة (18): أن الشخص المعني بهذه الفقرة هي المرأة الجزائرية الأصلية المتزوجة بأجنبي والتي تكتسب جنسية زوجها بسبب زواجها منه وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن جنسيتها الجزائرية, وحتى تفقد هذه المرأة الجنسية الجزائرية لابد من توافر الشروط الاتية:

1. أن يكون زواج الجزائرية بالأجنبي صحيحاً

قبل التطرق الى صحة الزواج يجب أن يكون زوج المرأة الجزائرية أجنبي بمضمون القانون الجزائري, حيث عرفه المشرع في المادة 3 من القانون8-11 على أنه: "يعتبر أجنبياً, كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية" (قانون الاقامة الجزائري ، 2008) . والزوج الاجنبي المقصود في هذا النص هو الأجنبي الحامل لجنسية غير الجنسية الجزائرية، فاذا كانت المرأة الجزائرية قد تزوجت من عديم الجنسية، فلا يعتد بزواجها كشرط لفقدان الجنسية الجزائرية, وتبقى محتفظة بها لعدم امكانية كسب جنسية زوجها المعدومة (الداودي: 2011).

نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة الحالي على جملة من الشروط الواجب توافرها لأنعقاد الزواج صحيحاً، لكن دون تفرقة بين ما يعتبر شرطاً شكلياً، وما يعتبر شرطاً موضوعياً (بلقاسم: 2011) وقد حدد مبطلات الزواج في المواد32,33,34, من هذا القانون.

وإذا كان الزواج صحيحاً وفقاً للقانون الجزائري فأنه يجب أن يكون كذلك وفقاً لقانون الزوج لأنه إذا كان باطلاً وفقاً لأحكام قانون الزوج. لما استطاعت المرأة الجزائرية الدخول جنسية زوجها، وبالتالي لا يمكنها فقد جنسيتها الجزائرية (حداد: 2010)

2. الدخول الفعلي للمرأة الجزائرية في جنسية زوجها
3. ابداء الرغبة في التخلي عن الجنسية الجزائرية
4. صدور أذن من السلطة بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية

موقف التشريع الياباني: أن موقف التشريع الياباني مغايراً لموقف التشريعات التي سبق ذكرها حيث تسقط الجنسية اليابانية عن الشخص الياباني في حالة اكتسابه جنسية دولة اجنبية ويتطلب اسقاط الجنسية موافقة من وزير العدل.

حيث نصت المادة 14 من قانون الجنسية اليابانية رقم 88 لسنة 2008 على أنه:

(1_ يجب على المواطن الياباني الذي يحمل جنسية أجنبية اختيار أي من الجنسيتين قبل بلوغه سن الثانية والعشرين إذا كان قد اكتسب الجنسيتين في اليوم الذي يبلغ فيه أو قبلها العشرين عامًا أو في غضون عامين بعد اليوم الذي اكتسب فيه الجنسية الثانية إذا حصل على هذه الجنسية بعد اليوم الذي بلغ فيه العشرين عاماً.

2_ يتم اختيار الجنسية اليابانية إما بحرمان نفسه من الجنسية الأجنبية أو عن طريق الإعلان المنصوص عليه في قانون تسجيل الأسرة الذي يقسم فيه أنه يختار أن يكون مواطنًا يابانيًا وأنه أو تتخلى عن الجنسية الأجنبية (المشار إليها فيما يلي باسم "إعلان الاختيار")) وكذلك نصت المادة 15 من هذا القانون على أنه:

(1 _ يجوز لوزير العدل، بموجب إشعار خطي، أن يطلب من مواطن ياباني يحمل جنسية أجنبية لا يختار الجنسية اليابانية خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة السابقة الأخيرة لاختيار إحدى الجنسيات التي يحملها.

2_ يجوز تقديم الإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة عن طريق الإعلان عنه في الجريدة الرسمية، في حالة فقد الشخص الذي سيتلقى الإشعار أو في أي ظروف أخرى يتعذر فيها إرسال الإشعار للشخص المعني. في هذه الحالة، يُعتبر الإخطار قد وصل إلى الشخص المعني في اليوم التالي لليوم الذي يتم فيه الإعلان في الجريدة الرسمية.

3_ يفقد الشخص الذي تم إرسال الإشعار إليه وفقًا للفقرتين السابقتين الجنسية اليابانية بعد انقضاء شهر واحد من اليوم الذي يتلقى فيه الإشعار، ما لم يختار هو أو هي الجنسية اليابانية خلال هذه الفترة. ومع

ذلك، لا ينطبق هذا في الحالة التي يكون فيها الشخص المعني غير قادر على اختيار الجنسية اليابانية خلال هذه الفترة بسبب كارثة طبيعية أو أي سبب آخر لا يُنسب إليه، وقد اتخذ هذا الاختيار في غضون أسبوعين بعد أصبح قادرًا على القيام بذلك) (قانون الجنسية اليابانية: م15).

يتضح من هذين النصين أن يُفترض أن المواطن الياباني قد تخلى عن جنسيته عند التجنس في أي بلد أجنبي وإذا حصل بطريقة أخرى على جنسية أجنبية باختياره. لا ينجم هذا عن اكتساب جنسية أجنبية لا يختاره الفرد نفسه ، مثل اكتساب جنسية أجنبية عند الولادة ، أو اكتساب تلقائي للجنسية الأمريكية بسبب التبني أو تجنيس أحد الوالدين (https://stringfixer.com/ar/Japanese_citizenship)

بموجب التنقيحات التي تم إجراؤها على قانون الجنسية في عام 1985، تتطلب المادتان 14 و15 من أي شخص يحمل جنسية متعددة تقديم "إعلان اختيار" بين سن 20 و22 عامًا، يختار فيه التخلي إما عن جنسيته اليابانية أو جنسيته. الجنسية (الجنسيات) الأجنبية. يخول عدم القيام بذلك وزير العدل للمطالبة بإعلان اختيار في أي وقت. إذا لم يتم تقديم التصريح المطلوب في غضون شهر واحد، يتم إلغاء الجنسية اليابانية تلقائيًا. قد تعتبر دولة أجنبية أن التخلي عن الجنسية الأجنبية الذي تم إجراؤه أمام المسؤولين اليابانيين ليس له أي أثر قانوني كما هو الحال على سبيل المثال، جنسية الولايات المتحدة.

يُطلب من المواطنين اليابانيين الذين يحملون جنسيات متعددة بالميلاد، والذين لا يرغبون في فقدان جنسيتهم اليابانية، الإعلان عن رغبتهم في الاحتفاظ بالجنسية اليابانية بحلول سن 21 عامًا. جزء من تلبية هذا المطلب هو "بذل جهد" للتخلي عن الجنسيات الأخرى بمجرد أن يعلنوا عن نيتهم في الاحتفاظ بالجنسية اليابانية. قد يكون هذا صعبًا بالنسبة لبعض اليابانيين الذين يحملون جنسية أجنبية، على سبيل المثال، لا يمكن للمواطنين الإيرانيين التخلي عن جنسيتهم الإيرانية حتى سن 25. لا يفقد المواطن الياباني جنسيته في المواقف التي يتم فيها اكتساب الجنسية بشكل غير طوعي مثل عندما يتزوج مواطن ياباني من مواطن إيراني. في هذه الحالة يكتسبون تلقائيًا الجنسية الإيرانية ويُسمح لهم بالحصول على جنسية مزدوجة إيرانية يابانية، لأن اكتساب الجنسية الإيرانية كان غير طوعي.

على الرغم من أنه من غير المعروف ما إذا كان قد حدث ذلك من قبل، إلا أنه يمكن أيضًا فقدان الجنسية إذا أصبح الشخص موظفًا مدنيًا في حكومة أجنبية، إذا شعر أن دوره يتعارض مع ما يعنيه أن تكون مواطنًا يابانيًا .في تشرين الثاني (نوفمبر) 2008، قدم عضو الحزب الليبرالي الديمقراطي تارو كونو اقتراحًا للسماح لأبناء الأزواج من جنسيات مختلطة التي يكون أحد الوالدين فيها يابانيًا بالحصول على أكثر من جنسية واحدة. يدعو الاقتراح أيضًا إلى السماح للأجانب بالحصول على الجنسية اليابانية دون فقدان جنسيتهم الأصلية (https://stringfixer.com/ar/Japanese_citizenship)ومن خلال دراستنا يمكننا القول أن الجنسية الأجنبية هي أي جنسية أخرى غير الجنسية الوطنية قد يحصل عليها الفرد خلال حياته.

المبحث الثاني

المشكلات التي تثيرها حالة اكتساب الجنسية الأجنبية

من المشكلات التي تثيرها حالة اكتساب جنسية أجنبية هي مشكلة تعدد او ازدواج الجنسية فظاهرة تعدد او ازدواج الجنسية تثير مشكلات عدة بالنسبة للدولة وبالنسبة للفرد فهي تتنافى مع الاساس الروحي لرابطة الجنسية وهو الشعور بالولاء أذ أن هذا الشعور واحد لا يتجزأ. فانتماء الفرد لأكثر من دولة يخل بسلامة توزيع الافراد في المجتمع الدولي كما يثير الصعوبة حول كيفية معاملة مثل هذا الشخص في المجتمع الدولي وهذا ما سنتناوله في فصلين الاول لدراسة القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسية والثاني لدراسة الحقوق السياسية وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسية

يختلف النظام القانوني لمزدوج الجنسية بين فرضين الأول اذا كان أمام القضاء الوطني والثاني اذا كان أمام القضاء الأجنبي.

1_ المركز القانوني لمزدوج الجنسية أمام قاض النزاع (القضاء الوطني) اذا كان مزدوج الجنسية يحمل من بين الجنسيات جنسية قاضي النزاع فهنا تعتمد جنسية قاض النزاع و لا يعتد ببقية الجنسيات فاذا كان الشخص يحمل الجنسية الفرنسية والايطالية والعراقية ونشأ نزاع متعلق به امام القضاء العراقي فعلى القاضي هنا أن يعتد بالجنسية العراقية ويعامل الشخص هنا معاملة وطنية ويسوغ هذا الموقف كون الجنسية مسألة تتعلق بسيادة الدولة وأن القاضي يأتمر بأوامر مشرعه ونواهيه فحضور الجنسية الوطنية من بين الجنسيات تعد بمثابة حضور لقانونه الوطني الذي يوجب على القاضي تطبيقه. وهذا الاتجاه لا يهتم بدرجة ارتباط الشخص بدولة قاض النزاع ومركزه ومصالحه وتأثير تلك الجنسية في حياته القانونية فهو يدعو الى اعتمادها وان لم تكن جنسية قاضي النزاع من الجنسية التي يرتبط بها أو تمثل مصالحه أو تعكس ممارسة حقوقه المدنية والسياسية (الاسدي: 2018).

مما يطرح ذلك اختلاف الصفة الوطنية لمزدوج الجنسية بحسب القاضي المعروض امامه النزاع فأذا كان عراقياً فان مزدوج الجنسية يعد عراقياً وأذا كان القاضي فرنسي فأن مزدوج الجنسية يعد فرنسياً, وهكذا تختلف الصفة بحسب جهة طرح النزاع ومقابل هذا الاتجاه طرح بعضهم بديلاً عن جنسية قاضي النزاع يتمثل بالجنسية الواقعية أو الفعلية لما لهذه الجنسية من مفهوم واحد في جميع دول العالم, فالصفة الوطنية لمزدوج الجنسية بحسب الجنسية الفعلية ستكون واحدة أمام الدول التي يحمل الشخص جنسيتها فأذا كانت جنسيته الفعلية عراقية فهو عراقي أمام القضاء الوطني والقضاء الأجنبي.

وعلى الرغم من ذلك فان اعتماد جنسية قاضي النزاع نال ذيوعاً وانتشاراً عالمياً فأخذت به اتفاقيات دولية مثل اتفاقية لاهاي لعام 1930 في المادة 3 واتفاقية الافرواسيوية لعام 1964 كما اعتمدته كثير من التشريعات, وطبقته المحاكم في اكثر الدول, وكما كان ضمن هذا الاتجاه المشرع العراقي حيث نصت (القانون المدني:م2/33) على (ان الاشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة للعراق الجنسية العراقية وبالنسبة الى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه) وفي المعنى نفسه كانت (قانون الجنسية الجديد: م4/10) التي نصت على (تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة أجنبية) (الاسدي: 2018).

ولا يعتد القاضي بجنسيته الوطنية من بين الجنسيات المتعددة إذا كانت احداها جنسية دولة معادية حيث لا يعامل حاملها معاملة الوطني انما معاملة الأجنبي وكذلك الحال لا تمارس الدولة حمايتها الدبلوماسية ان كان الشخص يحمل جنسيتها من بين الجنسيات المتعددة وفي الوقت نفسه كانت الدولة التي ارتكب الضرر أراضيها يحمل ذلك الشخص جنسيتها فلا تستطيع الأولى التدخل لحمايته قبل الثاني (العبودي: 2012).

وهناك فرض آخر لا يعتمد فيه بجنسية قاضي النزاع إذا وجد اتفاق بين دولة الأخير ودولة أخرى يحمل الشخص جنسيتها وهو يقضي اعتماد جنسية غير جنسية قاضي النزاع.

2_مركز مزدوج الجنسية أمام قضاء لا علاقة له بالنزاع

ان تحديد جنسية دولة واحدة ينطوي على صعوبة أكبر مما وجدناها في الحالة الأولى ذلك لان قاضي النزاع لا علاقة له بمزدوج الجنسية ومن ثم لا يملك حق ترجيح جنسيته الوطنية لأنها لم تكن حاضرة من بين الجنسيات المتعددة فيقتضي ذلك من القاضي ان يعامل جميع الجنسيات التي يحملها الشخص معاملة متساوية استنادا لمبدأ تكافؤ السيادات، فلا يرجح أو يهمل أحدهما ولقد تعددت المواقف القانونية بشان حل هذه الاشكالية في عدة اتجاهات نذكر منها:

1_الاتجاه نحو اعتماد اختيار الشخص بحسب هذا الاتجاه يكون للشخص حق اختيار إحدى الجنسيات التي يحملها على أن يكون بالغاً عاقلاً حراً في الارادة وإذا كان غير بالغ فينتظر اختياره لحين بلوغه وهذا الاتجاه يحترم حرية الشخص ورغبته وقد أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1930 ذلك في المادة (6) إذ اعطت فرصة الاختيار لمزدوج الجنسية إلا أن هذا الاتجاه ينتقد لأنه يترك الجنسية وهي من نظم القانون العام ومسالة تتعلق بالسيادة لرغبة الأفراد ومشيئتهم وهذا لا ينسجم مع المنطق السليم فكيف تترك الدولة تحديد وطنييها لإرادتهم.

2_الاتجاه نحو الحل بالطرق الدبلوماسية بحسب هذا الاتجاه يتم تحديد جنسية احدى الدول التي يحمل الشخص جنسيتها بواسطة المفاوضات والاتفاقيات وهذا الاتجاه وان كان يحترم سيادة الدول فانه ينطوي على الاطالة والتعقيد وهو يستخدم لحل النزاعات السياسية في الغالب.

3_ الاتجاه نحو اعتماد القانون الاقرب لقانون قاضي النزاع وهذا الاتجاه يمكن القاضي من اختيار الجنسية الاقرب قانونها لقانونه ويؤخذ عليه انه يجعل من قانون قاضي النزاع نموذجاً للقوانين مما يخل بمبدأ تكافؤ السيادات.

4_ الات تعتمد هذه الجنسية احتراماً للحقوق المكتسبة التي نشأت في ظلها وهي تمثل الجنسية الاقدم في الاكتساب، يؤخذ على هذا الاتجاه اهماله رغبة الشخص واختياره الذي تعكسه الجنسية اللاحقة.

5_الاتجاه نحو ترجيح جنسية دولة الموطن بموجب هذا الاتجاه يتم اعتماد الدولة المتوطن فيها الشخص ويؤخذ عليه ان الشخص المزدوج الجنسية قد يقطن خارج الدولة التي يحمل جنسيتها، فدولة موطنه ليست من بين دول الجنسيات التي يحملها (الأسدي: 2018)

6_ الاتجاه نحو ترجيح الجنسية اللاحقة في الاكتساب تعتمد هذه الجنسية لأنها تعبر عن احترام ارادة الشخص وحريته في أمر جنسيته وحقه في تغييرها، وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض الاتفاقيات الدولية وطبقته بعض احكام القضاء الوطني، ويؤخذ على هذا الاتجاه ان دولة الجنسية اللاحقة لا تمثل مركز صلاته ومصالحة ولا يرتبط بها برابطة قوية.

7_ الاتجاه نحو اعتماد الجنسية الفعلية أو الواقعية يصطلح على هذه الجنسية المهيمنة أو الغالبة وهي التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها وتتركز فيها أكثر مصالحه وصلاته وتسود حياته القانونية ومارس بها أكثر حقوقه المدنية والسياسية ويستدل عليها من خلال جملة وقائع وظروف تعكس وجودها ومنها اداء الخدمة العسكرية ودفع الضرائب والاقامة فيها وممارسة حق الانتخاب والترشيح وتملك العقارات والتوظيف والزواج وتكوين عائلة مع الاشتراك في خط الهاتف والبريد وسائر الخدمات وتحدثه اللغة الرسمية للدولة (رياض: 1975). فهذه الوقائع لتركيز القسم الغالب منها فأينما يكون تركيزها فهي دولة الجنسية الفعلية, فالجنسية التي تحصد اكبر قدر من الوقائع المتقدمة تكون هي الجنسية الفعلية. وقد اخذت بهذا الاتجاه المادة 3 من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية التي نصت على أن (تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً ولا يجوز ان يكون فيها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة وإذا كان من الممكن عد أحد الاعضاء متمتعاً بعضوية أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة واذا كان من الممكن عد أحد الاعضاء متمتعاً بعضوية أكثر من دولة واحدة فانه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية).

وتذهب العديد من تشريعات الجنسية الحديثة الى الاخذ بهذا الاتجاه ومنها التشريع اليوناني والايطالي والتركي والاسباني والسوري والليبي والجزائري والمغربي والمصري كما اخذ به المشرع العراقي في المادة (1/33) التي نصت على أن (تعيين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية, أو تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد) ولم يصرح المشرع العراقي باعتماد الجنسية الفعلية كما فعل المشرع الجزائري في القانون المدني لعام 1975 وكذلك المشرع التونسي في مجلة القانون الدولي الخاص لعام 1998 في المادة 39 منها, ألا اننا يمكن ان نستدل على اعتماده لهذه الجنسية من خلال اعتماده مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعاً التي يلزم اتباعها ا ذا لم يوجد نص صريح يقضي بها بحسب نص المادة 30 من القانون المدني , والجنسية الفعلية يمكن ان تكون احدى وسائل حل تنازع القوانين الشائعة الاستعمال عالمياً, وكذلك اخذ به المشرع السويسري الصادر سنة 1987, وتشريع الجنسية البرتغالي سنة 1981, والقانون الدولي الخاص التركي لسنة 1982 ,وهو ما أخذت به اتفاقية لاهاي المنعقدة سنة 1930 بشأن الجنسية في المادة الخامسة منها.

كذلك اعتمد هذا الاتجاه القضاء الوطني في بعض الدول كالقضاء الفرنسي والقضاء اللبناني. كما اعتمد القضاء الدولي هذا التوجه في عدة قضايا نذكر منها قضية كانيفارو بين البيرو وايطاليا التي نظرت فيها محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي عام 1912 أذ انتهت المحكمة الى اعتماد الجنسية البيروئية بوصفها الجنسية الفعلية لتوافر مواصفات الجنسية الفعلية فيها من حيث الزواج والتملك والترشيح والانتخاب. كما ذهبت محكمة التحكيم في قضية أخرى تعرف بأسم (ماثيسون) عام 1903 بين بريطانيا وفنزويلا اذ انتهت المحكمة الى اعتماد الجنسية الفنزولية بوصفها الجنسية الفعلية لما تنطوي عليه من مواصفات الجنسية الفعلية (عثمان: 2020)

كما ذهبت محكمة التحكيم الامريكية الايرانية عام 1981 في قضية ناصر الاصفهاني الى اعتماد الجنسية الامريكية بوصفها جنسيته الفعلية إلا أن القضاء الدولي شكك في الجنسية الفعلية في قضية جورج سالم عام 1932 بين مصر والولايات المتحدة.

لذا نستخلص الى نتيجة مفادها استقرار مبدأ الجنسية الفعلية في ظل طرح النزاع المتعلق بشخص مزدوج الجنسية أمام القضاء الدولي أو القضاء الوطني لدولة لا علاقة لها بالنزاع وذلك بالنظر الى ما يحققه هذا المبدأ من امن قانوني للأفراد, وقد طرح الفقه بديلاً عن هذا المبدأ يتمثل بفكرة الحل الوظيفي التي تتلخص بان مزدوج الجنسية سواء حضر أمام دولة لها علاقة بالنزاع او أمام دولة لا علاقة لها بالنزاع أو أمام القضاء الدولي فيصار الى اعتماد الجنسية التي تحقق هدف القواعد القانونية في حمايته وتحقيق مصلحته, فهذا الاتجاه يركز على قصد المشرع من وضع القاعدة (الأسدي: 2018)

المطلب الثاني

الحقوق السياسية

أن الجنسية تنشأ التزامات وحقوق متبادلة بين الفرد والدولة، فمساهمة الفرد في الحياة السياسية، وممارسته لحقوقه وحرياته الاساسية مرهون بتمتع الفرد بجنسية الدولة التي يمارس هذه الحقوق على اقليمها، وحيث أن متعدد الجنسية يحمل جنسية أكثر من دولة فان تمتعه ببعض حقوقه السياسية كحق الترشيح وتولي الوظائف العامة والمناصب السيادية يثير اشكالات عدة من شأنها التأثير على مستوى ما يتمتع به من تلك الحقوق بالمقارنة مع المواطن منفرد الجنسية.

وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وقانون الجنسية العراقي رقم26 لسنة 2006, بصورة صريحة على جواز تعدد الجنسية للعراقي, وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة, وهكذا افصح الدستور والقانون عن موقفهما بجواز تعدد الجنسية بشكل يخالف ما استقرت عليه الدساتير العراقية السابقة وقوانين الجنسية السابقة, والتي لم تنظم هذه المسألة الا أن جواز تعدد الجنسية لم يكن مطلقاً, بل قيده المشرع في الدستور والقانون, بوجوب تخلي من يتولى منصباً سيادياً عن أي جنسية أخرى مكتسبة, و ذلك لتحقيق التوازن بين رغبة الفرد بالاحتفاظ بجنسياته الاخرى أضافة الى الجنسية العراقية من جهة, وبين وجوب مراعاة احترام حقوق الفرد منفرد الجنسية من جهة أخرى وسنتناول ذلك وفق فرعين الاول مفهوم المناصب السيادية والفرع الثاني أثر تعدد الجنسية على المنصب السيادي كما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم المناصب السيادية

لبيان مفهوم المناصب السيادية، سوف نقسم هذا الفرع الى اولاً ماهية المناصب السيادية، ثانياً خصائص المناصب السيادية.

اولا: ماهية المناصب السيادية يعرف المنصب السيادي في اللغة، الَمْنِصُب، الَمَقام, ويقال لفلان مْنِصّب أي علو ورفعة ونصب الفرد أسند اليه منصباً, ونصب الرئيس فلاناً: أي ولآه منصباً, ويقال خطاب التنصيب, أي خطاب يلقيه لفرد عند توليه منصباً, والمنصب ما يتولاه المرُء من عمل المُنَصب (منظور :س 2005). المِنَصُب الة من معدن تنصب تحت الوعاِء للطبخ أو غيره وجمع ذلك مناصُب, ويقال تولى منِصَب الوزارة أو القضاء ونحوهما, وهو أيضاً ما يتولاه المرء من عمل أداري أو حكومي أو نحوه, وقد يشغل الفرد وظيفة ذات شأن, أي يشغل منصباً رفيعاً ,ومناصب البلاد بمعنى حكامها وأعيانها (صليبيا:

1982) المنصب السيادي اصطلاحاً, لقد اختلف الفقه في تبني تعريف للمنصب السيادي, فهناك من تبني تعريف واسع ومن تبني تعريف ضيق للمنصب السيادي. الاتجاه الذي تبنى تعريفاً ضيقاً للمنصب السيادي فقد عرفه بأنه, كل منصب تنفيذي أو أمني رفيع كرئيس الجمهورية ونوابه, ورئيس مجلس الوزراء ونوابه, والوزراء, ومستشار الامن الوطني, ورؤساء الهيئات المستقلة (الياسري: 2011) يقتصر المنصب السيادي وفقاً لهذا الاتجاه على المناصب التنفيذية العليا دون غيرها ويشمل كل منصب تنفيذي أو أمني رفيع كرئيس الجمهورية المحققة للدولة, ويستبعد اعضاء السلطة التشريعية, وأعضاء السلطة القضائية من نطاق المناصب السيادية رغم أهمية هذه المناصب وتعلقها بسيادة الدولة ومصالحها العليا, فعضوية السلطة التشريعية تدخل ضمن اطار المناصب السيادية لما تنطوي عليه من تمثيل للأرادة العامة للشعب التي تمنح أعضاء هذه السلطة مكانة عليا لا تقل شأناً عن المناصب التنفيذية (شريف: 2007) . واتجاه توسع قليلاً اذ الى أن المنصب السيادي هو ذلك المنصب الذي يتطلب التعيين فيه اجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في التعيين في المناصب العادية, وتقسم المناصب السيادية وفقاً لهذا الرأي على ثلاث فئات, تشمل الفئة الاولى المناصب ذات الصبغة التنفيذية كرئيس الجمهورية ونوابه, رئيس مجلس الوزراء ونوابه, والوزراء ووكلائهم ومن هم بدرجة الوزير, والسفراء, بينما تشمل الفئة الثانية المناصب ذات الصبغة القضائية كرئيس مجلس القضاء الاعلى, ورئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا, ورئيس الادعاء العام, ورئيس هيئة الاشراف القضائي, ورئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية, أما الفئة الثالثة فتشمل المناصب الامنية الرفيعة كمستشار الامن الأمن الوطني, ورئيس جهاز المخابرات, ورئيس اركان الجيش ومعاونيه, ورؤساء الأجهزة الامنية, وكل من هم بمنصب قائد فرقة فما فوق (العباسي: 2010) .أما الاتجاه الذي تبنى التعريف الواسع عرف المنصب السيادي, بأنه كل منصب يكون لشاغله القدرة على القيام بعمل من أعمال السيادة أو المشاركة فيه بصورة مباشرة وفقاً للدستور أو القوانين النافذة, كرئيس الجمهورية, ورئيس مجلس النواب ونوابه وأعضاءه, ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء, والمحافظون, والقيادات العليا في الاجهزة الامنية والعسكرية (الهادي: 2012) ونحن نؤيد هذا الاتجاه في مد نطاق المناصب السيادية لأعضاء وممثلي السلطات الثلاث (السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية), لتعلق هذه المناصب بالمصالح العليا للدولة, التي يقتضي من يتولاها أن تتوافر فيه شروط معينة لعل ابرزها, الولاء المطلق للدولة التي يحمل جنسيتا, وهذا بتصورنا لا يتحقق الا عندما يكون حاملاً للجنسية العراقية دون سواها. لم يورد دستور جمهورية العراق لسنة 2005, تعداد للمناصب السيادية, وانما اكتفى بالنص على حظر مزدوجي الجنسية من تولي المناصب السيادية والامنية الرفيعة, اذ نصت المادة(18/رابعاً) على أنه(يجوز تعدد الجنسية للعراقي, وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة, وينظم ذلك بقانون), وهو الحكم ذاته أوردته المادة (9/رابعاً) من قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 التي نصت على أنه(لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً الا اذا تخلى عن تلك الجنسية), وهذا أمراً منطقياً لأن القواعد الدستورية والتشريعية هي قواعد عامة مجردة,

لا تتضمن التفصيلات .هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الدستور ترك مسألة عدم جواز من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة, لقانون يصدر من السلطة التشريعية, بين فيه المناصب السيادية والامنية, وآلية التخلي عن الجنسية الأجنبية لمن يتولى هذه المناصب. ولابد من الاشارة الى أن مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة (المادة2 من مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة ،2013) أورد تعداد للمناصب السيادية, وهي رئيس مجلس النواب ونائباه وأعضاء المجلس, ورئيس الجمهورية ونوابه, رئيس مجلس الوزراء والوزراء, محافظ البنك المركزي, رئيس وأعضاء مجلس القضاء الاعلى, بالإضافة الى السفراء والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات, والمدراء العامون فما فوق في الجيش وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية وجهاز المخابرات. وقد ادلت بدلوها المحكمة الاتحادية العراقية بشأن تحديد المناصب السيادية، لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن تعبير (المنصب السيادي) او (الامني الرفيع) الذي تنص عليه المادة (18/رابعاً) من الدستور مناط تحديده الى التوجهات السياسية في العراق، والقائمون عليها هم من يحدد هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظم مدلولاتها وفقاً لذلك القانون

ثانياً: خصائص المناصب السيادية تتسم المناصب السيادية بخصائص يمكن استنتاجها من خلال التعريفات التي تم ايرادها, استناداً الى التسمية (المنصب السيادي), منصب يتصل اتصال كبير بسيادة الدولة ومصالحها العليا وأمنها الداخلي والخارجي, اذ من يشغل المنصب يكون ممثلاً للدولة ورمز من رموز سيادتها, وبالتالي يتيح لشاغل المنصب الاطلاع على الامور ذات الاتصال المباشر بمصالح الدولة العليا وأمنها الوطني وسيادتها, فمنصب رئيس الجمهورية يعد منصباً سيادياً نتيجة لأهمية هذا المنصب وخطورته, وهو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيدة البلاد, ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور, والمحافظة على استقلال العراق, وسيادته, ووحدته, وسلامة اراضيه, وفقاً لأحكام الدستور(دستور جمهورية العراق: م67) كذلك منصب رئيس مجلس الوزراء, يعد منصباً سيادياً يتعلق بسيادة الدولة ومصالحها العليا وأمنها الوطني أذ هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة(دستور جمهورية العراق: م 87) عن ذلك مجلس الوزراء يمارس عدة صلاحيات تتمثل بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة, والشروع في التشريعات العامة, واقتراح مشروعات القوانين, اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين, وكذلك أعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية (دستور جمهورية العراق: م80) منصب رفيع مؤثر وله تأثير على سيادة الدولة, اذ أن شاغل هذا المنصب يكون له القدرة على المساهمة في رسم السياسة العامة للدولة, بما فيها الجوانب الامنية والسياسية والاقتصادية, مثلاً منصب الوزير, اذ يقوم الوزير برسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة لدولته, كذلك منصب المحافظ والذي يعد من المناصب الرفيعة والمؤثرة ايضاً, كون المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في محافظتهِ, فضلاً مسؤوليته في تنفيذ السياسة العامة للدولة في نطاق المحافظة (قانون المحافظات المنتظمة: م24) .

ولابد من الاشارة أن هذه المناصب يتطلب ممن يتولاه احكاماً خاصة تختلف عن الأحكام والشروط المحددة لتولي المنصب العادي، اذ أن تولي المناصب العادية يخضع من حيث الأصل لأحكام قانون الخدمة المدنية، أما المناصب السيادية تخضع لشروط واجراءات خاصة تنسجم مع طبيعة هذه المناصب وأهميتها، ولعل أبرزها يشترط فيمن يتولاها أن يحمل الجنسية العراقية، وأن يتخلى عن اية جنسية أخرى مكتسبة (دستور جمهورية العراق: م 18/رابعاً).

المنصب السيادي يمنح صاحبه القدرة الكبيرة على اتخاذ قرارات مصيرية ذات أهمية كبيرة في أدارة الدولة ومرافقها الهامة, والقرارات هذه أما يتخذها بصورة مباشرة أو يساهم في أتخاذها, كالقرارات التي يتخذها مجلس النواب, بشأن تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء (المادة(61/رابعاً) من الدستور ذاته.) واعلان الحرب وحالة الطوارئ (المادة(61/رابعاً) من الدستور ذاته.) , واصدار العفو الخاص, وغيرها من القرارات التي تتعلق بسيادة الدولة ومصالحها العليا وسياستها الأمنية.

الفرع الثاني

أثر تعدد الجنسية على المنصب السيادي

أن الدستور العراقي لسنة 2005 وقانون الجنسية العراقي رقم26 لسنة 2006, وأن نصا على جواز تعدد الجنسية, الا أنهما عادا وقيدا هذا الاطلاق, اذ أخرجا من نطاقة من يتولى المناصب السيادية, اذ نصت الفقرة رابعاً من المادة18 من الدستور(...., وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة, وينظم ذلك بقانون), كما نصت الفقرة رابعاً من المادة9 من قانون الجنسية النافذ على أنه, (لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً الا اذا تخلى عن تلك الجنسية).ويرى البعض أن اتجاه المشرع في تقييده لحق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي اتجاه صحيح ومحمود, وذلك لأن اكتساب جنسية جديدة لدولة ما يتطلب قانوناً أداء يمين الولاء لتلك الدولة, وان هذا اليمين يقتضي التنصل من أي ولاءات وطنية سابقة وبشكل مطلق وغير مقيد, واستناداً لهذا اليمين يكون الفرد ملزماً بالدفاع عن مصلحة الدولة وأمنها. وايراد هذا القيد سواء في الدستور أو في قانون الجنسية النافذ, هي لتركيز ولاء الفرد بدولته أولاً, وما تتمتع به المناصب السيادية بحساسية وخطورة ثانيا فتخلي المرشح لتولي المنصب السيادي عن الجنسيات الأخرى المكتسبة, يعد تعبيراً عن ولاءه الحقيقي لدولته الاصلية, فاذا كان اكتسابه لتلك الجنسيات قد تم بفعل ظروف استثنائية معينة, فيجب عليه التخلي عنها بزوال تلك الظروف. فضلاً عن ذلك أن المشرع العراقي بوضعه لهذا القيد قد احتاط من مسألة, أن أغلب المتصديين للعملية السياسية والادارية هم من العراقيين الذين حصلوا على جنسيات دول مختلفة نتيجة

تواجدهم في تلك الدول واقامتهم بها وحصول على جنسياتها وارتباطهم بتلك الدول ارتباط حقيقي, وبالتالي يخشى من تولي هؤلاء المناصب السيادية أنهم يشكلون خطراً على أمن وسيادة الدولة.

الخـــــاتمة

لقد توصلنا من خلال بحثنا الموسوم ب (تجنس العراقي بالجنسية الأجنبية) الى جملة من النتائج والتوصيات، سوف نبينها من خلال فقرتين.

أولاً: النتائج

1. أن تجنس العراقي بالجنسية الأجنبية لا يفقده جنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العرقية.
2. لا تعد الجنسية رابطة تلازم الفرد منذ ولادته حتى مماته بحيث لا يمكن تغييرها بل للفرد الحرية في ان يقطع علاقته القانونية والسياسية والروحية بدولته وان يختار جنسية دولة اجنبية.
3. أن الارادة الفردية تظهر في مجال تغيير الجنسية، مع اتفاقها في ضرورة تقييد هذا التغيير بقيود تحقق مصلحة الفرد ومصلحة الدولة في وقت واحد وطبيعي أن تختلف تلك القيود من دولة الى أخرى، وفقاً للاعتبارات التي تسعى كل دولة لتحقيقها.
4. لم يجعل المشرع العراقي من تعدد الجنسية مانعاً من الترشيح لتولي المناصب السيادية بصورة عامة، لكنه اشترط عند تولي العراقي المتجنس بالجنسية الأجنبية لأحد هذه المناصب أن يتخلى عن أي جنسية أجنبية مكتسبة.
5. الجنسية الأجنبية هي أي جنسية أخرى غير الجنسية الوطنية قد يحصل عليها الفرد خلال حياته.

ثانياً: التوصيات

1. ندعو المشرع العراقي تعديل نص الفقرة أولاً من المادة10 من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي (يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية بطلب يقدم الى وزير الداخلية وصدور قرار بذلك منه أو بمضي ثلاثة أشهر على تقديم الطلب دون صدور قرار بذلك).
2. ندعو المشرع الى ضرورة الاسراع في تشريع مسودة قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لأصحاب المناصب السيادية أو تفعيل العمل بنص الدستور وفق الجنسية التي تحظر على مزدوجي الجنسية تولي المناصب السيادية، اذ أن تأخير اقرار هذا القانون يعد خرقاً للنص الدستوري.

3. ندعو المشرع العراقي أن ينص في مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة على الزام متعددي الجنسية المستمرين بشغل بعض المناصب السيادية التخلي عن الجنسية المكتسبة التي يحملونها خلال فترة زمنية معينة، وبخلافه على العراقي المتجنس بالجنسية الأجنبية ترك المنصب السيادي.

المـــــــراجع

أولا: الكتب:

1-منظور، ابن, لسان العرب, (2005)، بيروت، دار صادر.

2-الطيب ، زروتي, الوسيط في الجنسية الجزائرية, (2002) ، الجزائر , مطبعة الكاهنة.

3-شوقي، بدر الدين عبد المنعم, العلاقات الخاصة الدولية,(2005), القاهرة ، مطبعة العشري .

4-بلقاسم أعراب, القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي_ الجنسية_, الجزء الثاني, (2011), الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

5-بلقاسم أعراب, القانون الدولي الخاص الجزائري, -تنازع القوانين-, (2002), الجزائر, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

6-عبدالرحمن، جابر جاد, القانون الدولي الخاص, (1947) , بغداد, بلا دار نشر .

7-صليبيا, جميل ، المعجم الفلسفي,(1982), بيروت، دار الكتاب اللبناني.

8-الهداوي ، حسن, الوجيز في القانون الدولي الخاص, ج1و2 في الجنسية والموطن ومركز الأجانب, (1962), بغداد مطبعة الارشاد.

9-الهداوي ، حسن, الجنسية ومركز الأجانب واحكامها في القانون العراقي, (1967), بغداد، مطبعة الارشاد.

10- حداد ، حفيظة السيد, المدخل الى الجنسية ومركز الاجانب, (2010), بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

11- شبر ، رافع خضر صالح, السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي, (2017) , لبنان, منشورات زين الحقوقية .

12- زمزم, عبدالمنعم، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن, (2016).

13- الأسدي, عبد الرسول عبدالرضا، القانون الدولي الخاص، (2018) , بيروت.

14- الأسدي, عبد الرسول عبد الرضا ،الجنسية, الموطن, مركز الأجانب, التنازع الدولي للقوانين, تنازع الاختصاص القضائي الدولي, (2018) ، بيروت.

15- العبودي, عباس، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب, (2012), بغداد , مكتبة السنهوري.

16- رياض, فؤاد عبدالمنعم ، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة, (1975) ، الجزء الاول.

17- عثمان, ناصر عثمان محمد، الجنسية ومركز الأجانب, (2020).

ثانياً: البحوث والرسائل والاطاريح:

1- صديقي ،أحمد, الجنسية الجزائرية ، ما بين الاكتساب والفقدان, (2007) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, بن حمو عبدالله , كلية الحقوق, جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان.

2- باقر , ارتقاء محمد، التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005(دراسة مقارنة), (2013)، رسالة ماجستير , كلية القانون, جامعة البصرة.

3- لهمود، ازهار محمود، شويش، غزوان عبد الحميد, التخلي عن الجنسية, كلية الحقوق جامعة تكريت, مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد(10).

4- الياسري, حسن ، ازدواج الجنسية في ضوء احكام الدستور العراقي وقانون الجنسية الجديد والمقارن(دراسة تحليلية مقارنة), (2011) ، مجلة رسالة الحقوق, جامعة كربلاء , السنة الثالثة, العدد3.

5- الداودي, غالب علي ، القانون الدولي الخاص الجنسية, دراسة مقارنة, (2011) , دار الثقافة للنشر والتوزيع, ألاردن.

6- شريف, ميثم حنظل ، التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية,(2007) مجلة القانون المقارن, جمعية القانون المقارن العراقية, العدد(46).

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات:

7- قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 الملغي.

8- قانون الجنسية المصرية رقم (26) لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم (154) لسنة 2004.

9- قانون الجنسية لجمهورية الصين الشعبية لسنة 1982 وتعديلاته في الاعوام 1999و2004و2008.

10- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

11- قانون الجنسية العرقية رقم (26) لسنة 2006.

12- قانون الجنسية الجزائرية لسنة 2007.

13- القانون8_11 مؤرخ في21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق25 يونيو سنة 2008, يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر , واقامتهم بها وتنقلهم فيها, الجريدة الرسمية رقم36 مؤرخة في2 يوليو 2008.

14- قانون المحافظات المتنتظمة في اقليم رقم(21) لسنة 2008 المعدل.

15- مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة 2013.

16- قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية حكمها بالمرقم(195/اتحادية/2018).

رابعاً: المواقع الالكترونية:

17- Japan's Ministry of Justice: The Nationality Law

18- https://hejraapost.com

19- https://www.moj.go.jp/

20- https://stringfixer.com/ar/Japanese_citizenship